@ 568 @ متعين قال في الروضة قول المتولي أقوى ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحي قال له الإمام أحي أو اترك ما حجرته لأن في ترك إحيائه إضرارا بالمسلمين فإن استمهل بعذر أمهل مدة قريبة ليستعد فيها للعمارة يقدرها الإمام برأيه فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه ولإمام ولو بنائبه أن يحمي لنحو نعم جزية كضالة ونعم صدقة وفيء وضعيف عن النجعة أي الإبعاد في الذهاب مواتا لرعيها فيه وذلك بأن يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لأنه صلى ا عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالإمام الآحاد وبنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لأن ذلك من خصائصه صلى ا عليه وسلم وإن لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمى إلا ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للإمام أن يحمي الماء المعد لشرب نحو نعم الجزية و له أن ينقض حماه لمصلحة أي عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله نقض حمى غيره أيضا لمصلحة إلا حمى النبي صلى ا عليه وسلم فلا يغير بحال .

فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع